

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد رئيس هشام التل  
وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عزّة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، باسم المبعضين

المستدعي : مساعد النائب العام / عمان.

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٩ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص  
بنظر هذه الدعوى عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات  
الجزائية.

مؤسسياً طلبه على ما يلي:-

١- بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٦ قررت محكمة صلح أحداث عمان في القضية الصلاحية  
الجزائية رقم (٢٠١٦/١٤١٩) عدم اختصاصها النظر في هذه القضية وإن محكمة  
أمن الدولة هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق.

٢- بتاريخ ٢٠١٦/١١/٥ قرر مدعى عام محكمة أمن الدولة في القضية  
التحقيقية رقم (٢٠١٦/١٢١٥٠) عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وقرر إحالة  
الأوراق إلى مدعى عام أحداث عمان.

٣- أدى صدور القرارات المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مبدياً فيها أن محكمة صلح  
جزاء أحداث عمان هي المرجع المختص بنظر الدعوى.

## الـة

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن مدير إدارة مكافحة المخدرات وبكتابه رقم (١٨١٤٨/٢٠١٦/٦٩٨١) تاريخ ٢٠١٦/٧/٤ أحال المشتكى عليه:-

### ١- الحـث :

إلى قاضي محكمة صلح أحداث عمان.

وإن الدعوى قيدت لدى تلك المحكمة تحت الرقم (٢٠١٦/١٤١٩) وتاريخ ٢٠١٦/١٠/٦ أصدرت المحكمة المذكورة قراراً يقضي بعدم اختصاصها وإحالـة الأوراق إلى مدعـي عام أحداث عمان لإجراء المقتضـى القانونـي الذي أحـال الأوراق إلى مـدعـي عـمان مـحكـمة أمنـ الـدولـة كـجهـة اـختـصـاصـ.

وإن مـدعـي عامـ مـحكـمة أـمنـ الـدولـةـ وـفيـ القـضـيةـ التـحـقـيقـيـةـ رـقمـ (٢٠١٦/١٢١٥٠) تـارـيخـ ٢٠١٦/١١/١٥ـ قـرـرـ دـعـمـ اـخـتـصـاصـهـ وـإـعادـةـ الأـورـاقـ إـلـىـ مـدعـيـ عامـ أـحداثـ عـمانـ لـإـجـراـءـ الـمـقـضـىـ الـقـانـونـيـ وـإـنـ صـدـورـ هـذـيـنـ الـقـرـارـيـنـ الـمـتـاقـضـيـنـ أـدـيـاـ إـلـىـ وـقـفـ سـيرـ الـعـدـالـةـ.

وفي ذلك نجد إن واقعة الدعوى حصلت بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢ في حين أن قانون المـخدـراتـ وـالمـؤـثرـاتـ الـعـقـلـيةـ رـقمـ (٢٣ـ) لـسـنةـ ٢٠١٦ـ أـصـبـحـ نـافـذاـ مـنـ تـارـيخـ ٢٠١٦/٨/١٦ـ أيـ بـعـدـ وـاقـعـةـ هـذـهـ الدـعـوىـ وـنـصـتـ المـادـةـ (٣٣ـ/ـبـ)ـ عـلـىـ أـنـهـ (عـلـىـ الرـغـمـ مـاـ وـرـدـ فـيـ قـانـونـ الـأـحـادـاثـ،ـ تـنـعـدـ مـحـكـمةـ أـمـنـ الـدـولـةـ بـصـفـتـهـاـ مـحـكـمةـ أـحـادـاثـ لـلـنـظـرـ فـيـ الـجـرـائـمـ الـيـرـتـكـبـهـاـ الـأـحـادـاثـ وـالـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ هـذـاـ قـانـونـ).ـ

وحيـثـ إـنـ قـانـونـ الـمـخدـراتـ وـالمـؤـثرـاتـ الـعـقـلـيةـ سـالـفـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ عـقدـ الـاخـتـصـاصـ لـمـحـكـمةـ أـمـنـ الـدـولـةـ بـصـفـتـهـاـ مـحـكـمةـ أـحـادـاثـ لـلـنـظـرـ فـيـ الـجـرـائـمـ الـيـرـتـكـبـهـاـ الـأـحـادـاثـ وـالـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ هـذـاـ قـانـونـ وـذـلـكـ عـلـىـ الرـغـمـ مـاـ وـرـدـ فـيـ قـانـونـ الـأـحـادـاثـ الـيـنـ نـصـ علىـ إـنـشـاءـ مـحـكـمةـ مـخـصـصـةـ بـالـنـظـرـ فـيـ قـضـائـاـ الـأـحـادـاثـ وـتـسوـيـةـ النـزـاعـاتـ وـفقـاـ لـأـحـکـامـ هـذـاـ قـانـونـ (ـمـادـةـ ٢ـ).

وـحيـثـ إـنـ الـقـوـانـينـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـاخـتـصـاصـ مـنـ النـظـامـ الـعـامـ وـتـطـبـقـ بـأـثـرـ فـورـيـ عـلـىـ الـقـضـائـاـ الـيـنـ لـمـ يـتمـ فـصـلـ بـهـاـ.

وحيث إن نص المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ واللاحق على قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ جعل الاختصاص لجهة غير الجهة التي كانت مختصة بالأصل.

وحيث إنه في حالة القانون الذي يعدل في الاختصاص بنقل الاختصاص من محكمة إلى أخرى دون إلغاء المحكمة الأولى فإنه في هذه الحالة يسري القانون الجديد بأثر مباشر على جميع الواقع السابقة أو اللاحقة على نفاذها ما لم تكن الدعوى قد رفعت إلى المحكمة المختصة وفقاً للقانون القديم، فيتعمّن حينئذ أن تحسم الدعوى بمعرفة هذه المحكمة وأن تنتهي الدعوى حيث بدأت لأن رفع الدعوى يحدد الاختصاص (ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك) (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- الدكتور حسن جوخار الطبعة الثانية ١٩٧٢).

والقانون الجديد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نص على خلاف ذلك حيث أورد المشرع في صدر المادة (٣٣) منه (على الرغم مما ورد في قانون الأحداث) (ت. ج ١٩٧٦/٧٦٩ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٥ و ت. ج ٧٦/٦٨ تاريخ ١٩٧٦/١/١).

وبناءً على ذلك نقرر عملاً بأحكام المادة (٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعين مدعى عاممحكمة أمن الدولة مرجعاً مختصاً لرؤيتها هذه الدعوى واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة صلح الأحداث غير المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٣/٥

عضو و عضو الرئيـس نائـب الرئـيـس

٢٨

عضو و عضو الرئيـس نائـب الرئـيـس

٢٩

المرصد صرفة

رئيس الديوان

دقة

س.أ.